قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤

بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل ؛

وعلى قرار وزير العدل بلائحة المأذونين الصادر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين الصادر سنة ١٩٥٥ ؛

وبعد الاتفاق مع كل من وزراء الداخلية ، والخارجية ، والصحة والسكان ، والتأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بما توجبه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها فى السجلات المعدة لها ، يشترط للحصول على شهادة الميلاد الأصلية أو أية صورة منها من قسم السجل المدنى المختص أو من أية جهة مختصة قانونًا ، أداء الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ومقداره عشرون جنيهًا عن واقعة الميلاد تحصل مرة واحدة ، أو التثبت من سبق أداء الاشتراك عن هذه الواقعة .

(المادة الثانية)

على المأذون ومن فى حكمه من الموثقين ، قبل القيام بتوثيق أية واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو التصادق عليها ، أن يقوم بتحصيل الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة ، المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، ومقداره خمسون جنيهًا عن كل واقعة من هذه الواقعات ، يدفعها الزوج أو المطلق أو المراجع بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يكون تحصيل فئات الاشتراك المشار إليها فى المادتين السابقتين وتوريدها لحساب صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعى بالوسيلة التى يحددها البنك ووفقًا للإجراءات التى يضعها بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن .

(المادة الرابعة)

يعد الالتزام بالقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الاشتراكات وتوريدها وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة من قبيل الواجبات الوظيفية للمكلفين به ، وتطبق فى شأن الإخلال بهذا الواجب القواعد المقررة فى اللوائح المنظمة لشئونهم بالنسبة إلى الواجبات الوظيفية الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر